

أ.د. علي الشبل | شرح منتقى الأخبار (09)

علي عبدالعزيز الشبل

هذا المجلس التسعون في تدارس احاديث الملتقى للمجد ابي البركات عبد السلام ابن تيمية رحمه الله نعم بسم الله الرحمن الرحيم.
الحمد لله رب العالمين اللهم صلي وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين ولجميع المسلمين - [00:00:00](#)

قال المصنف رحمه الله تعالى باب جواز التنفل جالسا والجمع بين القيام والجلوس في الركعة الواحدة عن عائشة رضي الله عنها قالت لما بدل رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقل كان اكثر صلاته جالسا متفق عليه - [00:00:28](#)

هذا الحديث في هذا الباب الذي ترجم عليه رحمه الله بقوله باب جواز التنفل جالسا والجمع بين القيام والجلوس في الركعة الواحدة الاصل في الصلاة انها قيام. وقوموا لله قانتين - [00:00:48](#)

ولم يباح الجلوس في الصلاة الا لعذر ففي حديث عمران ابن حصين رضي الله عنهما قال ان قال النبي صلى الله عليه وسلم صلي قائما فان لم تستطع فقاعد فان لم تستطع فعلى جنب - [00:01:12](#)

جاء في استثناء هذا الاصل ان صلاة الليل يجوز ان تكون جالسا وهي على حالة فان صلاها جالسا فلها نصف القائم كما في الحديث الاتي ان صلى جالسا فله نصف صلاة القائم - [00:01:32](#)

الحالة الثانية ان يكون جلوسه لعذر مرض او كبر او ثقل كما يدل عليه حديث عائشة رضي الله عنها الذي صدر به المصنف هذا الباب فقال وعن عائشة رضي الله عنها قالت - [00:01:54](#)

لما بدل رسول الله بدنا اي استسمن في رواية لما بدن رسول الله بالتخفيف لما بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقل كان اكثر صلاته جالسا اي في الليل - [00:02:15](#)

صلي جالسا وهو في الليل هل صلى الفريضة جالسا؟ نعم. في اخر حياته لم يستطع القيام حمل حتى اجلسوه عن يسار ابي بكر وهي اخر صلاة صلاها مع الناس وبعدها - [00:02:38](#)

لم يستطع ان يصلها الى ان توفاه الله والحقه بالرفيق الاعلى ففيه ان صلاة الليل لمن ثقل سواء ثقل ثقل عارضا بالحمى بالمرض يصلي جالسا وله اجر او ثقل باللحم - [00:02:58](#)

يصلي جالسا لان نبينا عليه الصلاة والسلام صلى جالسا في صلاة الليل ماذا كان يصنع يأتي بيانه في الرواية الاخرى نعم طبعاً حفصة رضي الله عنها قالت ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم - [00:03:21](#)

صلى في سبخته قاعدا حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبخته قاعدا وكان يقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون اطول من حتى تكون اطول من اطول منها. رواه احمد ومسلم والنسائي والترمذي وصححه - [00:03:43](#)

هذا حديث حفصة ام المؤمنين بنت عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلي جالسا في صلاة الليل الا قبل موته بسنة يعني في اي سنة - [00:04:03](#)

في السنة التاسعة لانه مات بعد العاشرة شهرين شهرين ونيف وهذا فيه انه ثقل والثقل ها هنا بالبدانة وبالكبر وكان يسابق عائشة فكانت تسبقه لانها صغيرة فلما ثقل لحمها سبقها عليه الصلاة والسلام - [00:04:17](#)

في حديث حفصة رضي الله عنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في سبخته السبحة يعني في النافلة يسمى سبحة ولهذا في حديث الحج حديث جابر - [00:04:48](#)

صلى المغرب والعشاء جمعا وقصر ولم يسبح بينهما اي لم يتنفل وسبحته اي نافلته وهي اسم لنافلته في الليل صلى في سبحته قاعدا حتى كان قبل وفاته بعام كان يصلي في سبحته اي في نافلته قاعدا - [00:05:05](#)

وكان يقرأ بالسورة فيرتها اي انه يطيل القراءة ويطيل الترتيل وهو جالس اذ لا يتعبه طول القيام. لانه جالس ويرتلها حتى تكون هذه السورة اطول من اختها ما كانت في طولها - [00:05:27](#)

من ترتيل النبي صلى الله عليه وسلم وحتى تكون اطول من اطول منها مثلا يرتل ياسين حتى تكون اطول من القصص يرتل القصص حتى تكون اطول من النحل رتل النحلة تكون اطول من - [00:05:50](#)

المائدة وهكذا لانه صلى جالسا ولم يصلي قائما والسبحة اسم لصلاة الليل وقد تطلق على صلاة النهار لكن الغالب في صلاة النهار في نافلته الا يكون فيها طول في القيام - [00:06:07](#)

وفي الصلاة كما هي في صلاة الليل اذا صلاة النهار قائمة صلاة الليل من صلاها جالسا فنصف صلاة القائم من صلاها جالسا في السبحة في النافلة لعذر كصلاة القائم نعم - [00:06:26](#)

وعن عمران ابن حصين رضي الله عنه انه سأل النبي وعن عمران ابن حصين رضي الله عنهما انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعدا قال ان صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم - [00:06:47](#)

ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد. رواه الجماعة الا مسلما نعم وهذا الحديث محمول كما سبق على انه على انه لا يستطيع على انه في النافلة على انه في النافلة لا في صلاة من لا يستطيع - [00:07:06](#)

فان في النافلة ان صلى جالسا لها نصف اجر القائم وان صلى نائما فلها نصف اجر صلاة القاعد يعني الربع وهذه الحالة قيل انها غير محفوظة وقيل انها جائزة للخصوص - [00:07:24](#)

بخصوص ذلك فيما من اصابه عجز وحديث العجز حديث اخر صلي قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع على جنب ومرنا ان من اركان الصلاة الاربعة عشر القيام مع - [00:07:45](#)

القدرة اذا القيام ركن ان كان قادرا فان لم يكن قادرا سقط عنه القيام للعجز وبقيت في النافلة انها على نفس صلاة القائم اذا كانت في غير حاجة نعم وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:08:01](#)

كان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا وكان اذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم. واذا قرأ قاعدا ركع وسجد وهو قاعد. رواه الجماعة الا البخاري. نعم وعنها وعن عائشة رضي الله عنها ايضا انها لم ترى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل قاعدا قط حتى اسلم - [00:08:25](#)

وكان يقرأ قاعدة حتى اذا اراد ان يركع قام فقرأ نحو من ثلاثين او اربعين اية ثم ركع رواه الجماعة وزادوا الا ابن ماجة ثم يفعل في الركعة الثانية كذلك - [00:08:50](#)

هذان الحديث ان حديث عائشة ذكرت احوال النبي عليه الصلاة والسلام ففي حديثها الاول كان اذا صلى قائما ركع وهو قائم وهو قائم وكان اذا صلى قاعدا وهذا كانه والله اعلم لعارظ مرط - [00:09:04](#)

ركع وسجد وهو قاعد ان يجعلوا ركوعه ارفع من سجوده في حديثها الثاني انه عليه الصلاة والسلام عائشة رضي الله عنها الثاني انه صلى الله عليه وسلم انها لم ترى - [00:09:24](#)

النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل قاعدا قط حتى اسن لا يتعارض مع الحديث الذي قبله. فان الذي قبله محمول على هذا انه صلى قاعدا في المرط الذي الم به - [00:09:47](#)

هنا اسن في اللفظ الاخر ثقل اللفظ الذي قبله بدن فكبير السن لا يحتاج الى طول الوقوف واذا صلى من ثقل جالسا او من من بدانة جالسة في صلاة الليل - [00:10:04](#)

صحت لانها لحاجة لم ترى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل قاعدا قط يعني من باب الاغلب لا من باب الكلية ومنه حديث لم يعملوا خيرا قط اي في الاغلب - [00:10:28](#)

لان عائشة روت انه صلى قائما وقاعدا صلى الله عليه وسلم وكان يقرأ قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام فقرأ قائما نحواً من ثلاثين او اربعين اية يعني على الاقل يقال نصف صلاته قيام ونصفها - [00:10:44](#)

نصفها فعود نصفها قيام فلو قرأ اربعين اية وهو قاعد قام فقرأ اربعين اية ثم ركع وهو قائم وش يحمل هذا عليه؟ على تدرج ضعفه وثقله عليه الصلاة والسلام فانه لما - [00:11:05](#)

اتعبه القيام صلى الصلاة كلها النوافل وهو قاعد وقبلها لا يدرج وقبلها في حديث عائشة يصلي قائما فاذا صلى قاعدا ركع قاعدا تدرج حاله في هذا الثقل وفي هذا الظعف - [00:11:25](#)

يفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة الاولى اذا الصلاة قاعد تجوز متى النافلة اذا ثقل صلاة الليل وهل تجد في صلاة النهار محتمل الظاهر انها ليست كذلك - [00:11:45](#)

الا لمن عجز عن القيام بالكلية نعم وعن عائشة رضي الله عنها قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا. رواه الدار قطني نعم اذا صلى قاعدا كيف يجلس - [00:12:04](#)

قيل يرث مفترشا وقيل يجلس متوركا والافضل ان يجلس متربعا يربع رجله كما دل عليه حديث عائشة هذا وحديث عبد الله بن الزبير عن ابيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يدعو هكذا ووضع يديه على ركبتيه وهو متربع جالس - [00:12:24](#)

في حديث عائشة رأيت النبي يصلي متربعا رواه الدار قطني وهذه افضل ما يكون لهذا الجالس ان يجلس متربعا وهذا اريح له لانه مع الثقل ومع المرط الافتراض كما في التشهد الاول والجلسة بين السجدين - [00:12:51](#)

او التورك قد يكون عليه شاقة فلهذا اي الجلسات جلسها صح لكن افضلها التربع كما دل عليه حديث عائشة حديث آ الزبير رضي الله عنهما نعم باب النهي عن التطوع بعد الاقامة - [00:13:14](#)

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة. رواه الجماعة الا البخاري وفي رواية لاحمد الا التي اقيمت. نعم هذه مسألة مهمة يا اخواني - [00:13:39](#)

تقع في المساجد ان تقام الصلاة ويأتي من يتنفل ولا سيما ركعتا الفجر يتأخر المتأخر ثم تقام الصلاة يروح يشرع في الركعتين وهذا لحظناه على اخواننا الاحناف كثيرا انهم اذا اقيمت الصلاة - [00:13:54](#)

لتأكد ركعتي الفجر يركعها خفيفة والامام يقرأ هذا غلط في هذا الحديث الذي رواه الجماعة قال فيه روى فيه ابو هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة - [00:14:18](#)

في رواية لا صلاة الا التي اقيمت له لا صلاة هذه لا النافية للجنس وتحتمل البطلان ان صلاته التي صلاها باطلة وتحتمل النقصان ان صلاته في نفسها صحيحة لكن مع اثمه - [00:14:45](#)

وهذا ورد وهذا وارد ولهذا اذا اقيمت الصلاة فلا يتنفل فليصلي المكتوبة المفروضة لان النافلة انقطعت بالاقامة طيب اذا اقيمت الصلاة وهو في نافلته قالوا اذا كان في اولها انصرف منها - [00:15:05](#)

كان في اول النافلة انصرف منها بامر الشارع فلا صلاة الا المكتوبة لا صلاة الا التي اقيمت له وان كان يمكن ان يأتي بها ويدرك مع الامام التكبير فيتمها خفيفة ويتعجل فيها - [00:15:31](#)

ويتعجل فيها ولا يكون قد فوت ما اراده الشارع لان الشارع قصد ان يصلي المكتوب وهذا قد صلاها وادركها بتخففه في هذه النافلة كما لو بدأ بالاقامة وهو في الركعة الثانية يتمها خفيفة - [00:15:53](#)

فان كان لا في اول الثانية فانه ينصرف منها بغير سلام نعم وعن عبد الله ابن مالك ابن بحينة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا وقد اقيمت الصلاة يصلي ركعتين - [00:16:16](#)

فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم لاف به الناس فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح اربعة الصبح اربعة. متفق عليه نعم انكر النبي صلى الله عليه وسلم على هذا الرجل - [00:16:35](#)

وهذا كثيرا في صلاة الصبح لان اكد النوافل ركعتا الفجر وتجد من يقوم متأخرا او ينشغل يأتي ويصليها ركعتين والامام يقرأ في

صلاة الفجر فهذا فعله حرام وقد تكون ركعتاه باطلتان - [00:16:51](#)

قد تكون ركعتاه باطلتين ففي حديث عبد الله ابن بحينة عبد الله ابن مالك ابن بحينة وهو عبد الله ابن مالك ابن بحينة ابن سرجس المشهور رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا وقد اقيمت الصلاة - [00:17:13](#)

يصلي ركعتين الصلاة التي اقيمت هي الفجر رآه يصلي ركعتين فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم لاث به الناس اجتمعوا عليه فقال لهذا الرجل الصبح اربعا الصبح اربعا على جهة الانكار - [00:17:34](#)

والاستشناع والاستنكار لفعله لا تكون الصبح اربع ركعات وكأن الذي صلاهما ثم قام وصلى مع الامام صلى اربع ركعات ومثله ما رواه الطيالسي وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما - [00:17:52](#)

قال كنت اصلي واخذ المؤذن في الاقامة فجذبني رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اتصلي الصبح اربعا على جهة الانكار له على جهة الانكار عليه اذا اقيمت الصلاة - [00:18:10](#)

ولا صلاة الا المكتوبة. فان كان في اول النافلة يقطعها وان كان في اواخرها يتمها عجلة قوله لات به الناس اختلطوا به واجتمعوا عليه ومع ذلك لم يترك هذا الرجل من ان ينكر عليه - [00:18:31](#)

هذا الفعل وهو انه صلى والنبي يصلي صلاة الصبح نقف عند هذا المعنى على اوقات النهي لان احاديثها طويلة وتحتاج الى مزيد بسط والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد. ايش تقول يا محمد داود - [00:18:48](#)

نعم لا ما هو مثنى ومثنى اي نعم ما الاشكال طيب ما هو الاشكال حتى يأتي الجمع اي نعم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم صلاة كاملة هو الذي قال صلاة الليل مثنى مثنى - [00:19:13](#)

صلى الله عليه وسلم وصلاته الوتر ثلاث ركعات بسلام واحد وبخمس بسلام واحد وسبع بسلام واحد هذا خاص من حيث العموم لا يتعارض مع قوله صلاة الليل مثنى مثنى لان هذا الوتر اخر صلاة الليل - [00:20:08](#)

وجاهزة بركعة واحدة كما جاز بثلاث فهو حالة خاصة استثنائية من جنس عموم صلاة الليل. نعم في النهار ولا في الليل يجوز ان تصلي ركعة واحدة في الليل وترا اما في النهار فلا فلا صلاة الا ركعتين - [00:20:29](#)

يجوز تطوف بالبيت اربعة اشواط لازم سبعة مثلها الصلاة لا بد ركعتين الا في صلاة الوتر النائم نعم اذا كان لي عذر لمرط لا يستطيع معه القعود فان كان يستطيع معه القعود وصلى - [00:20:55](#)

مضطجعا فله الربع. كما جاء في الحديث نعم في شي ؟ سم لا يرفع يديه الا في التكبيرات ان التكبيرة تكون هنا محل هل شئنا في القيام وهو قائم نعم - [00:21:17](#)

ما تبي ماء ذي نعم اين يضع يديه اثناء ركوعه واثناء سجوده؟ في حال الجلوس جالس ولا وهو يصلي قائم اي نعم يضع يديه في حال الجلوس اذا كانت جلوسه عن قيام ان يمنع على اليسرى - [00:21:44](#)

واذا كان في حال تشهد جلوس يجعل اليدين على الركبتين او على الفخذين نعم ليست اختيارية لاختيك الصحيح ان ليست اختيارية وانما هذا للعذر كما تدل عليه مجموع الروايات سم - [00:22:20](#)

اذا جئت والامام قد شرع في صلاة الفجر فيجب عليك ان تدخل معها هو انت لم تكن ركعتي الفجر فاذا سلم يجوز ان تأتي بها بعد الفجر والافضل ان تجعلها بعد طلوع الشمس - [00:23:01](#)

والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه - [00:23:30](#)